

Distr.: Limited
18 November 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أنغولا* وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبنن وبيلاروس وتركيا
وجمهورية كوريا وجيبوتي وسويسرا والصين وغابون وغانا وكندا وكينيا وليبيريا
والنرويج ونيجيريا: مشروع قرار منقح

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٦٤/١٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة،
ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في
ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق
الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع
أشكال

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وبروتوكولاتها الاختيارية^(٤)، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج^(٥)،

وإذ تؤكّد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تمّ التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٧)،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٨) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦^(١٠)،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، وإلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان^(١١) ومنهاج عمل بيجين^(١٢) المعتمدان

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والقرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٩) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٥)، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(١٦) التي نظرت فيها في "استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، ومشاركتهن فيها، بما في ذلك من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق" باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

وإذ ترحب بقيام لجنة وضع المرأة باعتماد الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٧)، وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، أمر أساسي لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالطفلة الذي عقدته الجمعية العامة في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير أيضاً إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد قواها في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالطفلة،

(١٣) القرار د/٢٣-٢، المرفق والقرار د/٢٣-٣، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبخاصة على النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بالتقدم الذي أحرز في إصدار تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقترن بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر باستمرار وجود تمييز ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهو أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، إضافة إلى مشاركة الفتيات مشاركة مجدية في القرارات التي تمهين، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهم الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، والدعم والمشاركة الفعالين من جانب والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، وكذلك من جانب المجتمع المحلي على نطاق أوسع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر على الفتيات أكثر بكثير من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاعتصاب والانتهاك الجنسي والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص، وكذلك إزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، ويقل الإبلاغ عنها وتوثيقها بسبب وصمة العار والخوف وتسامح المجتمع مع الظاهرة والطابع غير القانوني والسري لهذه الأعمال في كثير من الأحيان،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وجعلهن أكثر تأثرا من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتداء وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زواج الأطفال والزواج القسري ظاهرة تعرض الفتيات المتزوجات في سن مبكرة بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكثيرا ما تؤدي إلى الإنجاب في سن مبكرة وتزيد من مخاطر الإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، وتحد من حظوظهن في إكمال دراستهن وتوسيع مداركهن والمشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات مفيدة لهن، وتنتهك حقوق الإنسان المرعية للمرأة والفتاة وتعوق تمتعها بما تمتعها كاملا،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن الحمل في سن مبكرة والإنجاب في سن مبكرة أيضا ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة وارتفاع مستويات وفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن، وتؤدي فوق ذلك إلى مضاعفات خلال فترة الحمل وعند الولادة، الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، ولا سيما لدى الشابات والفتيات،

وإذ تسلّم بأن إحراز التقدم نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري يمكن أن يكون له أثر إيجابي على المؤشرات المتصلة بتعليم الفتيات وصحة الأم والطفل، مما يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من تفشي ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري، فإن هذا الزواج لا يزال يعرف نقصاً في الإبلاغ عنه، وإذ تسلم أن هذه المسألة تستدعي المزيد من الاهتمام،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينتهك ويعيق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، ما زال لم يتحقق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والتزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضرراً، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيراً جسيماً في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من إمكانية تحقيق نمائها التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، يقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الإنجاب في سن مبكرة لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل على توفير فرص العمل لهن وعلى نوعية حياتهن وحيات أطفالهن،

واقتراناً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تنبذ على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتها وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهما بحقوق الإنسان أو حرمانهما منها،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى ضروب التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والعمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرجال أكثر عددا من النساء في بعض أنحاء العالم، وذلك راجع في جزء منه إلى المواقف والممارسات المؤذية، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأولاد الذكور، مما يفضي إلى وأد الإناث وممارسة الإجهاض الانتقائي والزواج في سن مبكرة، بما في ذلك زواج الأطفال، وممارسة العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والتمييز ضد الفتاة في قسمة الغذاء وما إلى ذلك من الممارسات ذات الصلة بالصحة والرفاه، الأمر الذي ينتج عنه بقاء الفتيات على قيد الحياة حتى سن الكهولة بأعداد أقل من الفتيان،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيّلها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الآثار التي يخلّفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفيات وتآكل الأسرة الممتدة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والمهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال،

وإذ تقوّر بأن النساء والفتيات يتحملن عبئا غير متناسب في رعاية من يحملون فيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بالإيدز وفي إسنادهم، وأن هذا الأمر يؤثر سلبا على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرصهن في الحصول على التعليم،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبرتوكولاتها الاختيارية^(٤) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق

أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(١٨) التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالجنسانية والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماما بالغاً لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية الذكورية والأنثوية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللاتي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تشجع** الدول على المضي قدماً بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في الحياة المهنية؛

٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج للتعليم النظامي وغير النظامي تشمل التربية الجنسية المناسبة لكل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأولياء وتوجيههم الكافيين، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج

(١٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، في مجال أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٢)، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان^(١١) ومنهاج عمل بيجين؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

١٠ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٢٠)، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١ - **تحث** أيضاً الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة؛

١٢ - **تحث** كذلك الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللاتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، فإنه أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

(١٩) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٣ - تحث الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أحور ومرتببات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٤ - تسلّم بأهمية تعزيز النظم الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، وبضرورة إدماج تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية فيها، وتلاحظ أن ضعف النظم الصحية التي تواجه بالفعل العديد من التحديات، بما في ذلك عدم توفر العاملين الصحيين المدربين وعدم استبقاء ما يكفي من المهرة منهم، يشكل إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

١٥ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

١٦ - تحث جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير السارية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لمثل هذه الممارسات؛

١٨ - تحث جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسنة الزواج ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها، بغية تعزيز وحماية تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٩ - تحث الدول على كفالة أن تشرك الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات التي تنهي زواج الأطفال والزواج القسري كافة الجهات المعنية وعوامل التغيير، وكفالة أن تكون المعلومات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للممارسة معروفة جيداً وتستقطب التأييد المجتمعي لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات؛

٢٠ - تهيب بالدول دعم حلقات العمل وجلسات المناقشة المجتمعية لتمكين المجتمعات المحلية من البحث بشكل جماعي عن سبل لمنع زواج الأطفال والزواج القسري والتصدي لهما، وتقديم معلومات للأهالي عبر جهات معنية تحظى بثقتهم، من قبيل العاملين في المجال الطبي والزعماء المحليين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، عن الأضرار المرتبطة بهذه الأصناف من الزواج، وإعطاء الفتيات صوتاً أقوى وكفالة اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيات مشاركة قوية تمس الحاجة إليها؛

٢١ - تهيب أيضاً بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تنهي ممارسة زواج الأطفال والزواج القسري وتكفل توفر البدائل القابلة للتطبيق والدعم المؤسسي، ولا سيما الفرص التعليمية للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللاتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول المادي إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة، وزيادة الحوافز المالية للأسر، والتشجيع على تمكين الفتيات، والارتقاء بمستوى جودة التعليم، وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

٢٢ - تهيب كذلك بالدول تعزيز البحوث وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفلة، وتصنيفها حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي، لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف ضروب التمييز التي يواجهنها، ووضع ما يلزم من التدابير على صعيد السياسات والبرامج التي ينبغي أن تتبع نهجاً شاملاً لمعالجة كافة أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات المعاقات تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع سائر الأطفال، وعلى وضع السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن، وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٤ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والمهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري، وكذلك الزواج دون السن القانونية، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للمعاقين وتحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٥ - تحث الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

٢٧ - تحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتلك التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - **تُحَثُّ** أيضا الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام و متكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

٢٩ - **تُحَثُّ كذلك** الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج تلبى تلك الاحتياجات؛

٣٠ - **تسَلِّمُ** بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللاتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بمن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالإيدز والسجينات اللاتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتُحَثُّ بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على هَيئَة بيئة داعمة لهن، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣١ - **تُشجِعُ** الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣٢ - **تُحَثُّ** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه، وكذلك في حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتُحَثُّ كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة

احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحت الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسستها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٤ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢١)؛

٣٥ - **تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني**، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٢) والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، ضمن أمور أخرى، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٤)، وتطبيقهما التطبيق الكامل؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٢) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ وتنفذ وتعزز تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال؛

٣٧ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٩ - **تطلب** إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٤٠ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إعطاء اهتمام ودعم خاصين لصغار الفتيات المعرضات لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية أو الحاملات للفيروس أو المصابات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات

من الشباب والمراهقات، والفتيات المعاقات، سعياً إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء انحساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤١ - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرق الدولي لشراء الأدوية؛

٤٢ - تهيب بجميع الدول إدماج موضوع الأغذية والدعم التغذوي في هدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، كجزء من التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض السارية وغير السارية؛

٤٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي تعترضهم، بما في ذلك منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مراتب الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم تعزيز وحماية حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، في البرامج الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية ووضع البرامج المتكبرة ذات الأهداف المحددة التي تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٤٦ - تؤكد أن اتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويين الوطني والدولي من شأنه أن يؤدي إلى نبذ تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى في غضون جيل واحد، على أن تبدأ بعض النتائج في الظهور بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى والأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٧ - تحث الدول والمجتمعات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على أن تدعم بفعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية؛

٤٨ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبون به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللاتي يعشن في حالة فقر واللاتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٩ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي تهينة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٥)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أجمع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، وأسبابها وعواقبها وآفاقها، ويستخدم فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة.

(٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.